

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (55/ت) لسنة 2021 م

بشأن تعديل المادة (10) من القرار الوزاري رقم (171/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية:

• بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013.

• وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشؤون الاجتماعية.

• وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013.

• وعلى القرار الوزاري رقم (171/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com



• وبعد عرض وكيل الوزارة.

• وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

((قرر))

مادة (1)

تعديل الفقرة (2) من نص المادة (10) من القرار الوزاري رقم (171/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لتصبح على النحو التالي:

" يشترط للجمعية التي ترغب للترشيح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

2 - أن تكون مسددة للاشتراكات السنوية المستحقة للاتحاد كاملة ومحقة لأرباح يستحق عنها عائد على المشتريات عن السنة المالية المنتهية بنسبة لا تقل عن 8% لكل دينار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

د. مشعان محمد العتيبي

صدر في: 11 جمادى الأولى 1443 هـ

الموافق: 15 ديسمبر 2021م